

الخلافة

[669] " واذكروا ا في أيام معدودات ". قال: التكبير في أيام التشريق، صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأضراس عقيب عشر صلوات، فإذا نفر النفر الأول أمسك أهل الأضراس، ومن أقام بمنى صلى بها الظهر والعصر فليكبّر (1). وروى زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير في منى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأضراس دبر عشر صلوات وأول التكبير من دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا و ا أكبر، ا أكبر على ما هداانا، و ا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنما جعل في سائر الأضراس في دبر عشر صلوات التكبير لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأضراس عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (2). مسألة 443: صفة التكبير أن يقول: " ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا و ا أكبر، ا أكبر و الحمد " وهو إحدى الروايتين عن علي عليه السلام، وبه قال ابن مسعود والثوري وأبو حنيفة وأحمد (3). وقال الشافعي: المسنون أن يكبر ثلاثا نسقا، فإن زاد على ذلك كان حسنا، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وقد ذكرناه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

(1) الكافي 4: 516 الحديث الأول بزيادة

ونقصان. (2) الخصال 2: 502 الحديث الرابع، وعلل الشرائع: 447 الحديث الأول، وفي الكافي 4: 516 الحديث الثاني، والتهذيب 3: 139 حديث 313 باختلاف يسير. (3) المغني لابن قدامة 2: 247، والمبسوط 2: 43، واللباب 1: 120، والمحلى 5: 91، والمجموع 5: 40، وفتح العزيز 5: 11. (4) الأم 1: 241، والوجيز 1: 69، والمجموع 5: 31 و 39، وفتح العزيز 5: 11 و 12، وبداية المجتهد 1: 209، وبلغة السالك 1: 189، والمبسوط 2: 43، والمغني لابن قدامة 2: